

لا بد من العلم بالاصول

في الاولي بنوعها اما المقتول فيل الجارحة مر
 فكالمقتول بجرحتها كما يعلم مما يأتي **لان جرحه**
في هوا وشرية فسقط ارض ومات او قتل باول
رجل له ولا يحرم لان السقوط على الارض وهو
 الريح لا يمكن التحرز منها وخرج بجرحة ما لو اصابه
 بهام في الهواء لا يخرج ككسر جناح او جرحه ولم يوتر
 فيه فيخرج فتمسيرا بجرحه اولى من تعبيره بلصاحبه
 وقوي واثر من زباني **او لو اصابه الا بالرجل في غير**
مقدوم عليه جارحة سباع او طير ككلب فقتل
وصرفه حلية فالقتل لا يحل لكم الطيبات وما علمت
 من الجوارح مكنتي ارب صيده وتعلم بان تضر
بزر في اشد الاثم وجده وتسترسل ارسال
اي صبيح باغل وتسك ما ارسلت عليه بان لا عليه
 يذهبن لياخذ المريس **ولا تاكل منه ايم من لحمه او**
 كونه تجلده وحشوته قبل قتله او عقبه وما ذكرته
 من اشتراط جميع هذه الامور في جارحة الطير
 وجارحة السباع فهو ما نص عليه الخافي في اقله
 البعير

لا بد من العلم بالاصول
 لا بد من العلم بالاصول
 لا بد من العلم بالاصول

لا بد من العلم بالاصول

الباقية كثيرة ثم قال ولم يجالسه احد من اصحاب
 وكلام الاصل كالروضه يخاف ذلك حيث خصها
 بجرحة السباع وشرطي جارحة الطير ترك الاكل فقتل
مع نكر لا ذلك **فقط به تاديبها** ورجحه اهل الخبرة
 بالجوارح وعلمها ذكر ان لا يضر ثلثها الدم لانها
 له تساد ما هو مقصود المرسل **ولو تعلمت شر**
الكل من صيد ايم من لحمه او عقه قبل قتله او عقبه
 فتولي من صيد اولى من قول من لحم صيد حرم فتولى
 صلي الله عليه وسلم في ارض الشيباني عن عويين
 حاتم فان اكل فلا تاكل واما قول في جزا اود
 عن ابي عبد الله كل وان اكل منه فاجيب عنه بان
 في رجاله من تكلم فيه وان صح حمل على ما اذا اطمه
 ما حرم منه او اكل منه بعد ما قتله وانصرف اما
 ما قبله من الصيد فلا يفتق التعميم عليه
واستوفى صلته قال في المجموع لفساد التعليم
 الاول ايم من جنسه لان اصله **فصل فيما ملك**
 به الصيد وما ذكره من **ملك صيد غير حريم** وليس

فشرح او منعت صاحبها من الصيد فهو كالا
 بل ويؤيد ان
 لا بد من العلم بالاصول

لا بد من العلم بالاصول
 لا بد من العلم بالاصول
 لا بد من العلم بالاصول